الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/53/311
26 August 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠٩ من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها

بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، التقرير المؤقت الذي أعدته السيدة أوفيليا كالسيتاس - سانتوس، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة.

* A/53/150.

المرفق

تقرير عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة أعدته المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٢/١٠٧

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١ - ٢	٣
ثانيا	- أساليب العمل والأنشطة	٣ - ١٤	٣
	ألف - أساليب العمل	٣ - ٧	٣
	باء - الأنشطة	٨ - ١٤	٤
ثالثا	- التطورات الدولية المتصلة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة	١٥ - ٢٥	٦
	التطورات الهامة على الصعيدين الإقليمي والقطري	١٩ - ٢٥	٧
رابعا	- البيع والاتجار	٢٦ - ٤٧	٨
	ألف - الإطار القانوني الدولي	٢٦ - ٣٠	٨
	باء - تعاريف	٣١ - ٤٧	٩
	جيم - المناقشة	٤٨ - ٨١	١٢
خامسا	- استنتاجات وتوصيات	٨٢ - ٨٩	١٩
	ألف - الاستنتاجات	٨٢ - ٨٦	١٩
	باء - التوصيات	٨٧ - ٨٩	٢٠

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يمد السيدة أوفيليا كالسيتاس - سانتوس، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة بكل المساعدة اللازمة لتيسير الاضطلاع بولايتها بالكامل، ولتمكينها من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين.

٢ - وقد رحبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الرابعة والخمسين، في قرارها ٧٨/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، بتقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/1998/101 و Add.1 و Add.2)، وطلبت إلى الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة وحثت جميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تزويد المقررة الخاصة بتقارير شاملة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بالكامل. ودعت اللجنة أيضا المقررة الخاصة إلى مواصلة تعاونها الوثيق مع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى ذات الصلة وإحالة ما تتوصل إليه من نتائج إلى اللجنة.

ثانيا - أساليب العمل والأنشطة

ألف - أساليب العمل

٣ - تتناول ولاية المقررة الخاصة ثلاثة عناصر هي البيع والبغاء والمطبوعات الخليعة، وهي عناصر تبدو متميزة ومنفصلة لأول وهلة. غير أن معظم جوانب هذه العناصر الثلاثة متشابكة تشابكا معقدا في إطار الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية.

٤ - وخلال المؤتمر العالمي لمناهضة استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية الذي عقد في استكهولم، بالسويد في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، عُرضت قضية إساءة المعاملة التي يعانيها العديد من الأطفال على أنظار المجتمع الدولي على مستوى لم يسبق له مثيل. وقد ركّزت المقررة الخاصة ولايتها على هذا الموضوع في تقاريرها الأخيرة المرفوعة إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان وبخاصة من خلال دراسة دور نظام العدالة، ووسائل الإعلام وقطاع التعليم وأثر ذلك على حماية الأطفال.

٥ - وكان من شأن ازدياد الاهتمام الدولي بقضايا الاستغلال الجنسي أن زاد الوعي بالحجم الذي أصبحت عليه هذه المشكلة حيث يباع الأطفال في جميع أنحاء العالم تقريبا أو يُتجر بهم بشكل غير مشروع لغرض الاستغلال الجنسي ولأغراض أخرى. صحيح أن القانون الدولي المتعلق بالاتجار غير المشروع بالبشر ما لبث يتطور بصفة عامة على امتداد القرن العشرين، لكن ما شاع مؤخرا من أنباء عن الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال من أجل البغاء أثبت عدم كفاءة النظام القانوني الحالي وآليات الاستجابة التي تَدّعي مكافحة هذه الفظائع.

٦ - ومن أجل الحصول على لمحة عامة قابلة للمقارنة بقدر أكبر عن التطورات المرتبطة ببيع الأطفال والاتجار بهم على نحو غير مشروع، بعثت المقررة الخاصة، في تموز/يوليو ١٩٩٨، مذكرة إلى جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، تطلب فيها معلومات لاستعمالها في تقاريرها المرفوعة إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان بشأن النقاط التالية:

(أ) تحديد المسارات التي ينقل عبرها داخل البلد الأطفال المتجر بهم/المكان الذي أخذ منه هؤلاء الأطفال أصلا ووجهتهم النهائية؛

(ب) تحديد الطرق الدولية للاتجار غير المشروع التي قد تبدأ في البلد المعني، أو تعبره أو تنتهي إليه؛

(ج) تقديم نبذات وصفية عن الأطفال المعنيين، وعن المتورطين في الاتجار غير المشروع، مثل تحديد جنسياتهم، وأعمارهم، وتقديم معلومات أساسية عن ظروفهم؛

(د) الأغراض التي يتجر من أجلها بالأطفال أي للاستغلال الجنسي، أو للتبني غير المشروع، أو للاستغلال في العمل، أو للأنشطة الرياضية، أو لاستغلالهم كمتبرعين بالأعضاء، أو لأية أغراض أخرى.

(هـ) مدى كون الأطفال جزءا من نهج عام للاتجار غير المشروع إلى جانب الاتجار غير المشروع بالسلع، مثل المخدرات أو الأسلحة؛

(و) الاحتياطات المتخذة من حيث وقاية الأطفال الضحايا وإنقاذهم وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة تأهيلهم بعد الاتجار غير المشروع بهم.

٧ - وتود المقررة الخاصة أن تعرب عن تقديرها للحكومات، والهيئات والوكالات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية التي قدمت فعلا بعض المعلومات الشاملة والمفيدة جدا، وتحث المقررة جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تزويدها بمعلومات في هذا الموضوع، يمكن استعمالها في تقريرها المقبل إلى لجنة حقوق الإنسان. وتود المقررة الخاصة أيضا أن تؤكد أن المعلومات والمواد التي أرسلت إليها إلى حين كتابة هذا التقرير ستناقش بالتفصيل في تقريرها إلى اللجنة.

باء - الأنشطة

٨ - منذ الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، اضطلعت المقررة الخاصة بمهمة ميدانية واحدة. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، زارت المكسيك (مكسيو سيتي (العاصمة))، وخالبا وبويرتو دي بيراكروث (بيراكروث)، وكنكيون (كينتانا - رو)، وثيوداد خواريس (شيواوا) وتيخوانا (بافا كاليفورنيا). ويرد في الوثيقة E/CN.4/1998/101/Add.2 تقرير عن تلك المهمة.

٩ - وفي آذار/ مارس ١٩٩٨ حضرت المقررة الخاصة أعمال مؤتمر القمة الدولي للشباب المستغِل جنسيا: "الخروج من الظلال" الذي عقد في فيكتوريا، مقاطعة برتيش كولومبيا كندا في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٨. وكانت القمة الكندية متابعة لأعمال المؤتمر العالمي لمناهضة استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية ومبادرة فريدة لأنها أتاحت لصغار السن الذين كانوا ضحية للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية منتدى يتبادلون فيه تجاربهم ويعدون مقترحات وتوصيات من أجل التغيير. وقضى المندوبون الأيام الثلاثة الأولى يحكون فيها عن قصصهم ويعدون فيها رؤية من أجل التغيير من خلال التعبير الفني. وفي الختام، أدرجوا تجاربهم وقصصهم في "إعلانهم وخطة عملهم" التي عرضت ونوقشت خلال اليومين الأخيرين مع ممثلين عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

١٠ - وأثبتت الطريقة التي سارت عليها أعمال المؤتمر أن عملية تنظيم الجهود الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية تكتسي الأهمية ذاتها التي يكتسيها المنتوج النهائي. إذا لم يعد لدى الذين حضروا أعمال القمة أي شك بشأن الدور الحيوي الذي تقوم به في هذه العملية، مشاركة الأطفال الضحايا أنفسهم، وقد سُرَّت المقررة الخاصة لسماعها باتخاذ مبادرات شبيهة في مناطق أخرى من العالم تتيح النظر في مشاركة الأطفال.

١١ - وفي نيسان/أبريل ١٩٩٨ دعيت المقررة الخاصة إلى إلقاء خطاب أمام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة في فيينا. وبينما كانت القضايا المتعلقة بعدالة الأحداث لا تزال في مقدمة جدول أعمال شواغل العدالة الجنائية بصفة عامة، انتهزت المقررة الخاصة الفرصة لإثارة مخاوفها بأن الطفل الضحية كثيرا ما يكون في موقف ضعف شديد في نظام العدالة ويواجه خطر استمراره كضحية لمرات عديدة، منذ وقت الإبلاغ عن سوء المعاملة، إلى حين يحكم على المجرمين وحتى بعد ذلك.

١٢ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ستُدعى المقررة الخاصة للمشاركة بصفتها مقررة مشاركة للمؤتمر المعني باستغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية في منطقة بحر البلطيق، المقرر عقده في تالين، باستونيا. ويرتقب أن يكون المؤتمر أول خطوة في عملية تؤدي إلى رفع الوعي بالقضايا، وتهيئة الظروف لتبادل التجارب، وإنشاء شبكات اتصال لصانعي القرار والخبراء في المنطقة.

١٣ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ستقوم المقررة الخاصة بزيارة ميدانية لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، بدعوة من الحكومة. وتلقت المقررة الخاصة دعوة من حكومة بلجيكا للقيام بمهمة إلى ذلك البلد، وهو ما تعتزم فعله في أقرب فرصة ممكنة. وستقدم تقارير عن هاتين المهمتين إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

١٤ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، ستشارك المقررة الخاصة في أعمال المؤتمر الوطني الثاني المعني بالأطفال وصغار السن والعنف العائلي، المقرر عقده في برسبان. ويهدف المؤتمر إلى وضع استراتيجيات بشأن سبل الاستجابة الفعالة لاحتياجات الأطفال وصغار السن المتضررين من العنف العائلي.

ثالثا - التطـــورات الدولية المتصلة ببيع الأطفال وبغـــــاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة

١٥ - في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، انطلقت من مانيلا، بالفلبين، المسيرة العالمية ضد عمل الأطفال، وهي مسيرة طويلة مشتركة بين القارات تستغرق ستة أشهر، يشارك فيها ٠٠٠ ١٥ شخص من مختلف أنحاء العالم، يدعون إلى وضع حد لاستغلال الأطفال اقتصاديا. وقد قطعت المسيرة ما يزيد على ٠٠٠ ٨٠ كيلومتر عبر ما يزيد على ٨٠ بلدا في آسيا، والأمريكيتين، وأفريقيا وأوروبا. وعقد المشاركون في هذه المسيرة تجمعات، وأدوا رقصات وأغان تقليدية لرفع وعي الجمهور بالقضايا المحيطة بعمل الأطفال، والتقوا في جنيف في حزيران/يونيه ١٩٩٨ عند بداية الاجتماع السنوي لمنظمة العمل الدولية لتحديد مقاييس جديدة بشأن الأشكال المتطرفة لعمل الأطفال. وبعد اسبوع من المفاوضات، تم الاتفاق على مشروع اتفاقية لعمل الأطفال، تهدف إلى القضاء على الأشكال المتطرفة لعمل الأطفال التي لا يمكن التسامح بها. وتشمل هذه الأشكال الاسترقاق، واستخدام الأطفال للبغاء أو لإنتاج المطبوعات الخليعة، واستخدام الأطفال في الأنشطة غير المشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

١٦ - في أيار/ مايو ١٩٩٨، استضافت الشرطة الدولية (الإنتربول) ومنظمة القضاء على بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية (الشبكة العالمية للقضاء على بغاء الأطفال، وعلى استغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة، والاتجار بالأطفال لأغراض جنسية) اجتماعا للخبراء بشأن استغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة، عقد في مقر الإنتربول في ليون، فرنسا. وضم الاجتماع خبراء من واضعي السياسات القانونية والقائمين على إنفاذ القانون، والجهات المقدمة لخدمات شبكة الإنترنت ومنظمات غير حكومية، وجرى فيه تناول أساليب مكافحة ذلك الشكل من أشكال سوء معاملة الأطفال وسبل تنفيذ الحلول الموصى بها.

١٧ - ووافق الاتحاد الدولي لمنظمي الرحلات السياحية، في اجتماعه السنوي في حزيران/يونيه ١٩٩٧، على منح كامل دعمه للحملة السياحية الدولية للقضاء على بغاء الأطفال. ونوقش موضوع "التعاون الإقليمي في منطقة الميكونغ الكبرى من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، خلال مشاورات بين السلطات الحكومية والسياسية والمنظمات غير الحكومية، عقدت في تايلند في نيسان/أبريل ١٩٩٧، اقترح فيها ضرورة أن تضع الأمم المتحدة اتفاقية جديدة أو بروتوكولا جديدا لحماية الأطفال من الاتجار بهم عبر الحدود. وعقد المؤتمر العالمي المعني بقانون الأسرة وحقوق الطفل اجتماعه الثاني في سان فرانسسكو، في حزيران/يونيه ١٩٩٧. وناقشت أفرقة خبراء متعددة القوانين عبر الإقليمية والقوانين المتصلة بالمواد الإباحية المستغل فيها الأطفال.

١٨ - وعقدت الحركة الدولية للدفاع عن الطفل (استراليا) في نيسان/أبريل ١٩٩٧، "اجتماعا عالميا بشأن حقوق الطفل"، وكانت قضية بغاء الأطفال من بين القضايا التي نوقشت فيه. وافتتح في بلجيكا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ مركز أوروبي لمساعدة المفقودين وضحايا الاستغلال من الأطفال احتذاء بمركز المفقودين وضحايا الاستغلال من الأطفال في الولايات المتحدة، الذي يعد نموذجا ناجحا في هذا المضمار.

التطورات الهامة على الصعيدين الإقليمي والقطري

أوروبا الشرقية

١٩ - تفيد التقارير بأن عدد البغايا في أوروبا الشرقية يتزايد بمعدل يبعث على الانزعاج. وقد غدا البغاء وسيلة من وسائل الكسب السريع، كما أن الصناعة القائمة على الاستغلال الجنسي للأطفال، تشهد ازدهارا مع تزايد أعداد السائحين الذين يفد الكثيرون منهم من فنلندا والسويد. فثمة طائفة كبيرة من جنسيات مختلفة تجتذبها المشاهدة المستترة لعروض جنسية يؤديها أطفال صغار (Peep Shows) أو سهولة توافر البغايا الصغيرات والغواية السافرة في فنادق سانت بيتر سبرج وموسكو. وتشير تقديرات اليونيسيف إلى أن زهاء ٠٠٠ ٢٠٠ طفل يعيشون في شوارع بلدان الكتلة السوفييتية السابقة.

أمريكا الوسطى

٢٠ - لما كانت تايلند وبلدان آسيوية أخرى، من بينها سري لانكا، قد لجأت، مؤخرا، إلى فرض قيود والاضطلاع بعمليات مكافحة للسياحة القائمة على الجنس، بات "السائحون الباحثون عن الجنس" يترددون بأعداد متزايدة على أمريكا الوسطى. وتفيد تقديرات أعدتها منظمة كازا الياترا غير الحكومية، بأن ما يربو على ٠٠٠ ٢ طفل من غواتيمالا، والسلفادور، وهندوراس، ونيكاراغوا، يستغلون بصفة منتظمة فيما يقرب من ٦٠٠ بار وماخور في عاصمة غواتيمالا. وثمة ادعاءات في المناطق ذاتها، تشير إلى وجود ظاهرة "الاتجار بالرضع" حيث "جرى شراء" مواليد البغايا من أمهاتهم غالبا بمساعدة مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى.

المكسيك

٢١ - في المكسيك رحبت المقررة الخاصة بإنشاء "اللجنة الوطنية لاتقاء ظاهرة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة، والتصدي لتلك الظاهرة والقضاء عليها". وتشمل أهداف اللجنة الوطنية توعية الجماهير بمشكلة استغلال الأطفال جنسيا في الأغراض التجارية وإجراء تقييم واف للمشكلة ووضع التدابير الوقائية والتشريعات المناسبة.

السويد

٢٢ - في أيار/ مايو ١٩٩٨، قطعت السويد الخطوة الأولى صوب تحريم حيازة ونشر المواد الإباحية المستغل فيها الأطفال، عندما وافق برلمانها على تشريع من شأنه أن يعدل الدستور بحيث يحظر قانونا حيازة تلك المواد الإباحية، أو شرائها، أو استيرادها، أو تصديرها. وسوف يبدأ سريان مشروع القانون هذا متى عدلت الولايتان المتصلتان بالحافة وحرية الكلام على الصعيد الوطني، بحيث يحرم فيهما استغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة. والمقررة الخاصة ترحب بهذه الخطوة وتطلب إلى حكومة السويد اتخاذ جميع التدابير لكفالة إدراج ذلك المشروع في القانون الدستوري السويدي في التاريخ المقترح وهو ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

فرنسا

٢٣ - تلاحظ المقررة الخاصة النهج الجديد الذي بدأ اتباعه بإنشاء المكتب الدولي لحقوق الطفل، التابع للمحكمة الدولية لحقوق الطفل. وقد عقدت تلك المحكمة أولى جلسات الاستماع في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، حيث تناولت مسألة فعالية التشريعات عبر الإقليمية في التصدي للبعد الدولي في ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال. وقدمت عدة بلدان ومنظمات غير حكومية أمام المحكمة في باريس، بيانات تدعو فيها إلى إجراء تحقيقات وتقترح حلولا واقعية لمسألة انتهاكات حقوق الطفل. أما الرسالة الصادرة عن جلسات الاستماع الأولى، فمفادها أن المجتمع الدولي لن يتهاون بعد ذلك مطلقا في حالة سفر أحد رعايا بلد ما إلى الخارج لينخرط في جرائم جنسية في حق الأطفال، ثم يتهرب من الملاحقة الجنائية في البلد الذي ارتكبت فيه الجرائم متوقعا أن يعود إلى وطنه وقد أفلت تماما من العقاب. وعقدت المحكمة جلسات الاستماع الثانية في فورتاليزا، بالبرازيل، في أيار/ مايو ١٩٩٨، بهدف دراسة تجربة بلد بعينه، في إطار جهوده الرامية إلى كبح الاستغلال الجنسي للأطفال.

إيطاليا

٢٤ - في إيطاليا، أثار حادث اعتداء جنسي على صبي صغير وقتله بالقرب من مدينة نابولي، في عام ١٩٩٧، موجة من الاشمئزاز والغضب. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ألقت الشرطة القبض على ثلاثة رجال ضالعين في تلك الجريمة، وقد جاء في اعترافات أحدهم أنهم قاموا بتقطيع أوصال الصبي الصغير البالغ من العمر تسعة أعوام، وإحراق أجزاء من جسده. وكان لقتل ذلك الصبي أثره في إبراز الحاجة إلى اتخاذ اجراءات على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة الشبكات البالغة التنظيم القائمة على استغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة والوصول من خلال شبكة الإنترنت[١] إلى مواد متصلة بالممارسات الجنسية مع الأطفال.

ألمانيا

٢٥ - في شباط/فبراير ١٩٩٨، أغارت الشرطة الألمانية على شقق ومنازل لاجئين للقبض على عصابة يعتقد أنها مسؤولة فعليا عن استرقاق شابات من أوروبا الشرقية، وبصفة رئيسية من بولندا وروسيا، ومعاملتهن كبغايا. ويذكر في هذا الصدد أن اثنتين من النساء الـ ٢٤ اللاتي أفرج عنهن، حبستا سبعة أشهر لم تريا فيها ضوء النهار.

رابعا - البيع والاتجـــار

ألف - الإطار القانوني الدولي

٢٦ - اعتمدت على الصعيد الدولي، طيلة القرن العشرين، سلسلة متوالية من المعاهدات الرامية إلى مكافحة الاتجار والجرائم المتصلة به من قبيل الاسترقاق والعمالة القسرية وإنتاج المطبوعات الخليعة ونشرها. وقد ركزت تلك المعاهدات، بوجه خاص، على الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة.

٢٧ - وجاءت اتفاقية عام ١٩٤٩ لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لتجمع بين أربع معاهدات سابقة هي: الاتفاق الدولي لعام ١٩٠٤ الخاص بقمع الاتجار بالرقيق الأبيض؛ والاتفاقية الدولية لعام ١٩١٠ لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض؛ والاتفاقية الدولية لعام ١٩٢١ لقمع الاتجار بالنساء والأطفال، والاتفاقية الدولية لعام ١٩٣٣ لقمع الاتجار بالنساء الرشيدات. وتلزم اتفاقية عام ١٩٤٩ الدول الأطراف بمعاقبة أي شخص "يقوم، بدافع إرضاء شهوات شخص آخر، بشراء، أو استمالة، أو غواية شخص آخر لأغراض الدعارة"، أو "يستغل دعارة الغير". وبموجب الاتفاقية المذكورة تعتبر مثل تلك الجرائم جرائم يخضع مرتكبها للتسليم أو العقاب أمام محاكم بلده متى عاد إليه بعد ارتكاب الجريمة. وتنص الاتفاقية على إجراءات مكافحة الاتجار الدولي بالأشخاص (لا سيما النساء والأطفال) لأغراض الدعارة.

٢٨ - أما اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق) فتشكل تطورا ذا شأن في مجال القانون الدولي. وهي تنطوي على ضمانات هامة في مواجهة التبني غير المشروع، وفصل الطفل عن والديه حيث أن الدول الأطراف في الاتفاقية تضمن عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما يكون هذا الفصل ضروريا لصون مصالح الطفل الفضلى (المادتان ٩ و ١٠). وتضمن المادتان ٢٠ و ٢١ للطفل الذي لا يقيم مع والديه، إيلاء مصالحه الفضلى الاعتبار الأول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية. وتنص المادة ٢١ كذلك على وجوب ألا ينطوي التبني خارج البلد على أي "كسب مالي غير مشروع".

٢٩ - وتلزم المادة ١١ الدول باتخاذ تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة. وذلك بتشجيع عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، وتقضي المادة ٣٥، على نحو أوضح، بأن تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

٣٠ - وفي ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٣ وافق مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني خارج البلد ودخلت حيز النفاذ في ١ أيار/ مايو ١٩٩٥. وتعد الاتفاقية أهم محاولة للتصدي لما تشهده عمليات التبني خارج البلد من أساليب تجارية وسوء تصرف حيث أنها تحظر أي كسب مالي غير مشروع من التبني خارج البلد فتنص تحديدا على أنه "لا يجوز فرض أو دفع أي رسوم عدا التكاليف والمصروفات، مما يشمل الأتعاب المهنية المعقولة".

باء - تعاريف

١ - بيع الأطفال

٣١ - للإدراك بشكل أوضح أن المقصود "بالبيع" هو المعنى التجاري للكلمة، قد يكون من المفيد الاطلاع على بعض تعاريف "البيع" بوجه عام. فقاموس بلاك القانوني (Black's law Dictionary)[٢] يعرفه على أنه "عقد بين طرفين يطلق عليهما "البائع" و "المشتري". بموجبه ينقل الطرف الأول إلى الطرف الثاني نظير دفع أو التعهد بدفع ثمن ما نقدا، حق الملكية والحيازة".

٣٢ - ويعرف قاموس "أوكسفورد" البيع بأنه "نقل ملكية شيء ما أو منفعلة في أرض أو في ممتلكات غير مادية، من شخص إلى آخر بموافقتهما مقابل ثمن نقدي".

٣٣ - ولا يوجد حاليا أي توافق في الآراء فيما يتعلق ببيع الأطفال، فمفهوم البيع التقليدي بصيغته المبينة أعلاه يتصل إى بالمملتكات عينية كانت أو شخصية أو معنوية، ودائما ما يكون المقابل نقدا. ولذا فمن الصعب أن يكون هناك تعريف "لبيع الأطفال" حيث أن الأطفال ليسوا ولا ينبغي أن يكونوا، من الناحيتين القانونية والأخلاقية، مادة للتبادل التجاري أو التجارة. بيد أن الأمر في واقع الحال ليس كذلك ومن هنا كانت الحاجة إلى وضع تعريف.

٣٤ - وقد عرف السيد فيدتيت مونتاربورن، أول مقرر خاص تسند إليه هذه الولاية، بيع الأطفال، بأنه "نقل الطفل من طرف (بما في ذلك الوالدين، والأوصيات القانونيين والمؤسسات) إلى طرف آخر، لغرض ما، مقابل مكافأة مالية أو تعويض مالي أو أي شكل آخر من أشكال المكافأة أو التعويض.

٣٥ - وعرفت المقررة الخاصة الحالية، في تقريرها الأول (A/50/456)، بيع الأطفال بأنه "نقل سلطة الوالدين على الطفل و/أو الوصاية المادية عليه من طرف إلى آخر على أساس دائم تقريبا مقابل مكافأة مالية أو غير ذلك من المكافأة أو التعويض". وقد اعتمدت هذا التعريف لاستبعاد المعاملات التي تتم على أساس مؤقت فقط، كما هو الحال عندما يجري "تأجير" الطفل، تفاديا للالتباس حول ما إذا كانت المعاملة تشكل بيعا أو قوادة على سبيل المثال.

٣٦ - والالتباس الذي أوجده الافتقار إلى تعريف واضح لما يشكل "بيعا" لطفل لم يساعد أعضاء الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة وأحد المواقف التي اتخذها المفاوضون هو أن "البيع" يجب أن يكون لأغراض الاستغلال الجنسي، وهذا الموقف يعارضه الرأي القائل إن قصر تعريف البيع بهذه الطريقة ينطوي على خطورة.

٢ - الاتجار بالأشخاص

٣٧ - يعرف قاموس بلاك القانوني لفظة "Traffic" بأنها تعني بوجه عام "التجارة أو المقايضة أو بيع أو تبادل البضائع أو الأوراق النقدية والمال وما إليه. ونقل أو تبادل البضائع أو السلع بين شخص وآخر لقاء مقابل من البضائع أو المال. والمنقولات على أحد الطرق من أشخاص أو بضائع؛ وتناقل الأشخاص والحيوانات والمركبات أو السفن جيئة وذهابا على أحد طرق النقل، وعلى أحد الشوارع أو طرق السفر وغيرها". كما أن القاموس يعرف لفظة "Trafficking" بأنها تعني "الاتجار أو التعامل في بضائع معينة ويشيع استخدام هذه اللفظة بصدد عمليات البيع غير المشروع للمواد المخدرة".

٣٨ - ولا يوجد حتى هذا التاريخ تعريف معترف به دوليا لمصطلح "الاتجار بالأشخاص". وديباجة اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (١٩٤٩) التي تنص على ما يلي: "لما كان البغاء وما يصحبه من شرور من جراء الاتجار بالأشخاص لأغراض البغاء يتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره ويعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والمجتمع،..." شبهّت الاتجار بالبغاء. ولم تتضمن الاتفاقية أي تعريف حقيقي للاتجار. بيد أنها تحدد المتجر بموجب المادة ١ التي تنص على ما يلي:

"المادة ١ - يتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم، إرضاء لأهواء آخر:

"(١) بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله لأغراض البغاء، حتى برضاء هذا الشخص؛

"(٢) باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص."

٣٩ - بيد أنه تم في الآونة الأخيرة توسيع مدلول لفظة "الاتجار" لتشير لا إلى الاستغلال الجنسي فحسب بل وإلى طائفة واسعة من الجرائم.

٤٠ - وهكذا فإن قرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٩ عرف "الاتجار بالأشخاص" على أنه يعني "نقل الأشخاص بصورة غير مشروعة وسرية عبر الحدود الوطنية والدولية، أساسا من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بهدف نهائي يتمثل في الزج بالنساء والطفلات في أوضاع قهرية واستغلالية من الناحية الجنسية أو الاقتصادية من أجل تحقيق أرباح للقائمين بتوظيفهن والمتاجرين بهن والمنظمات الإجرامية، فضلا عن الأنشطة غير القانونية الأخرى ذات الصلة بالاتجار، مثل الإجبار على العمل في المنازل، والزواج الزائف، والعمالة الخفية، والتبني الزائف".

٤١ - وفي المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، اعتبر أن "الاتجار" يشير إلى النقل غير المشروع لكائنات بشرية عبر البلدان والقارات وبيعها مقابل تعويض مالي أو غيره.

٤٢ - ومن ناحية أخرى، عرف التحالف العالمي لمناهضة الاتجار بالنساء "الاتجار" بأنه "تشغيل أو نقل شخص (أشخاص) داخل الحدود الوطنية وعبرها، بواسطة العنف أو التهديد بالعنف، أو إساءة المعاملة باستخدام السلطة الفعلية أو المفترضة والناشئة عن علاقة، أو بواسطة الخداع، بغية إخضاعهم للسلطة الفعلية وغير القانونية لشخص آخر أو أشخاص آخرين".

٤٣ - ووضعت اللجنة الاستشارية الهولندية لحقوق الإنسان والسياسة الخارجية[٣] تعريفا مفيدا آخر جاء فيه: "يمكن تعريف الاتجار بالشخص بأنه يعني نقل أحد الأشخاص من مكان إلى آخر بغية إخضاعه أو إخضاعها للسلطة الفعلية وغير القانونية لأشخاص آخرين بواسطة استعمال العنف أو التهديد بالعنف أو باستغلال مركز سلطة ناشئ عن علاقة أو بتضليل الشخص الأخر".

٤٤ - وفي الآونة الأخيرة، وضعت الحلقة الدراسية التدريبية عبر الحدود الوطنية حول الاتجار بالنساء، المعقودة في بودابست في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، التعريف التالي: "الاتجار يتألف من جميع الأعمال التي تنطوي على تشغيل أو نقل أشخاص داخل الحدود أو عبرها، وينطوي على الخداع أو الإكراه أو الإجبار، أو الاسترقاق لتحصيل دين أو الاحتيال، لغرض وضع أشخاص في حالات يتعرضون فيها لسوء المعاملة أو للاستغلال، كالبغاء القسري، والممارسات الاسترقاقية، والضرب أو الوحشية القصوى، والعمل في أوضاع مزرية أو الاسترقاق المنزلي القائم على الاستغلال".

٤٥ - وترى المقررة الخاصة أن هذا التعريف الأخير هو أصلح التعاريف من الناحية العملية، رغم إعرابها عن تحفظات حول ما إذا كان الاتجار يؤدي دائما إلى وضع الضحية في حالة أسوأ من حالتها السابقة.

٤٦ - ويظهر من الموجز أعلاه للتعريفات العملية بعض العناصر الأساسية التي يبدو أنها تحظى بموافقة واسعة. وهي تشمل: درجة ما من الإكراه للشخص المتاجر به إما باستخدام الخداع أو الإكراه أو القوة الفعلية، أو إساءة استعمال السلطة، أو مصادرة وثائق السفر، أو الاسترقاق لدفع دين. وهناك سؤال يثير جدلا حول التعريفات المذكورة ويتمثل فيما إذا كانت هناك ضرورة لأن يكون الاتجار لأسباب غير الأسباب المشروعة حتى تنشأ عنه مسؤولية جنائية.

٤٧ - وتعتقد المقررة الخاصة اعتقادا جازما أن الاتجار بالشخص، على غرار بيعه، يحط هذا الشخص إلى مستوى السلعة التجارية، ولهذا فإنه مدان أصلا، بصرف النظر عن الغرض النهائي الذي تم من أجله. ومن ثم فإن الحجة القائلة إن الأطفال في معظم حالات التبني ينتهي بهم الأمر إلى أوضاع معيشية أحسن بكثير لا تبرر بأي حال من الأحوال الاتجار بالأطفال الرضع والأطفال. والقضية الأخرى التي لا تزال معلقة تتمثل فيما إذا كان الاتجار ينطوي بالضرورة على التحويل أو النقل من مكان إلى آخر، وإذا كان ينطوي على ذلك، فهل لا بد أن يكون عبر حدود.

جيم - المناقشة

٤٨ - بناء على ما تم اقتراحه، فإن بيع الأطفال والاتجار بهم أمران مترابطان. والافتقار إلى تعريفات محددة، يجعل تحديد ما إذا كانت معاملة معينة بمثابة بيع أو اتجار أمرا بالغ الصعوبة في معظم الحالات. ومعظم الحالات، تنطوي على عناصر بيع واتجار، لكنه لا يمكن تحديد أين تنتهي الأولى وتبدأ الأخرى. ولهذا السبب، ولأغراض هذا التقرير، فإن مسألتي البيع والاتجار لن تعاملا كفئتين متميزتين ومنفصلتين. كما يتعين التفريق بين الاتجار والهجرة غير القانونية. ورغم أن هناك بعض التشابه بين عمليات الاستجلاب لأغراض الاتجار والهجرة على السواء، فإن الاتجار، كما يفهم حاليا، ينطوي على بعض عناصر الإكراه، إما من خلال الخداع أو الإجبار أو التخويف. بيد أن عنصر الإكراه، فيما يتعلق بالأطفال، سيكون عنصرا مسلما به على الأغلب بصرف النظر عما إذا كان الطفل قد رضي فعلا بالصفقة.

١ - الأهداف المحددة للاتجار

الاستغلال التجاري للجنس

٤٩ - عالجت المقررة الخاصة في تقاريرها السابقة على نحو مكثف القضايا المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، بما في ذلك أسبابه وتأثيراته.

التبنـي

٥٠ - والسبب الآخر للاتجار، وبخاصة الاتجار بالأطفال الرضع والأطفال الصغار جدا، نشأ عن التبني بين البلدان. ونجمت الزيادة التي طرأت على حالات التبني هذه عن قلة عدد الأطفال المتوفرين للتبني في معظم البلدان المتقدمة النمو. وارتفاع معدل العقم في بعض البلدان، وانتشار استعمال وسائط منع الحمل، وإباحة الإجهاض وتغير العادات والتقاليد التي باتت تسمح الآن للأمهات العزباوات بالاحتفاظ بأطفالهن، كلها عوامل أدت إلى انخفاض عدد الأطفال المتوفرين للتبني محليا انخفاضا جذريا. وتشير تقديرات اليونيسيف إلى أن هناك نحو ٥٠ طلبا على كل رضيع سليم صحيا. ولهذا أصبح التبني عبر البلدان بالنسبة لعدد متزايد من الأزواج البديل الوحيد المتاح. علاوة على ذلك، فإن الرغبة المتزايدة في إبقاء الأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة، مع الأسر التي أنجبتهم، وفي بيئاتهم الأصلية، يسهم أيضا في زيادة الطلب.

٥١ - وهذه "الحاجة" إلى الأطفال خلقت ضغوطا على البلدان المرسلة حتى تستجيب سريعا إلى الطلب المتزايد وغالبا دون أن يكون لديها الهياكل الأساسية والآليات اللازمة للاضطلاع بذلك على الوجه السليم. وأدت هذه الحالة إلى تجاوزات وإلى خلق سوق دولية حقيقية للأطفال الصالحين للتبني. وفي هذا السياق، فإن الاتجار بالأطفال لغرض التبني آخذ في الازدياد على نحو متواصل، ويقال إن الرسوم التي يتقاضاها الوسطاء في بعـض البلدان لتأمين أطفال للتبني تتراوح بين ٠٠٠ ٥ إلى ٠٠٠ ٣٠ دولار لكل طفل.

٥٢ - ولكن هناك فرقا بين الاتجار والممارسات غير القانونية في حالات التبني فيما بين البلدان رغم عدم وضوح هذا الفرق في أغلب الأحيان. وحينما تكون إحدى عمليات التبني فيما بين البلدان قانونية، غالبا ما يدفع الوالدان المتبنيان، للإسراع بها، مبلغا من المال للوسطاء، الموجودين في محيط ترتيبات التبني، كالأطباء والمحامين والعاملين في دور اليتامى. وفي مثل هذه الحالة يظل التبني قانونيا رغم الممارسات غير القانونية التي انطوى عليها.

٥٣ - بيد أن "الاتجار" في هذا السياق ينشأ عندما يمكن مقارنة عملية التبني بعملية البيع، أي عندما يخطف طفل مثلا أو يعرضه أحد أقربائه للتبني دون موافقة والديه مسبقا. وفيما يتعلق بإذن الأبوين بعملية التبني، فإنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لحالة النساء غير المتزوجات وبخاصة الفقيرات منهن، اللواتي قد يضطررن أو يتعرضن للضغوط بسبب حالتهن المالية أو لرفض المجتمع لظروفهن، للتنازل عن أطفالهن لمن يتبناهم.

٥٤ - وينبع هذا التدفق لعمليات التبني فيما بين البلدان وهذا النوع من الاتجار من أمريكا الجنوبية والوسطى وأوروبا الشرقية وجنوب شرق آسيا ويصب في العالم الغربي. فعلى سبيل المثال، تم في استراليا في السنوات الأخيرة تبني أكثر من ٠٠٠ ٥ طفل من بلدان متنوعة مثل بولندا وبوليفيا وتايلند وجمهورية كوريا وسري لانكا وشيلي وغواتيمالا والفلبين وفييت نام وكولومبيا وموريشيوس وهايتي وهونغ كونغ والهند[٤]. وفي كل عام يقوم أجانب من بلدان متقدمة النمو بتبني أكثر من ٠٠٠ ٢٠ طفل من آسيا وأوروبا الغربية والشرقية وأمريكا اللاتينية، والطلب على أطفال رضع ينعمون بالصحة آخذ في الازدياد السريع. وأولئك الذين يحتجون بأن عمليات التبني فيما بين البلدان تتسم بطابع استغلالي يشكون من أنها تشجع شراء الأطفال الذي يحبط بدوره تنمية خدمات الأطفال في العالم النامي ويدمر إرث الطفل.

٥٥ - وتجدر الإشارة إلى أن عمليات التبني فيما بين البلدان وإن كانت تشكل المصدر الرئيسي للربح للمنظمات الإجرامية الضالعة فيها، فإن البيع السري للأطفال لغرض التبني يجري أيضا داخل البلدان.

٥٦ - وجدير بالملاحظة أن اتفاقية حقوق الطفل شكلت تحولا جذريا فيما يتعلق بهدف عملية التبني. وفي حين أن التبني كان يعتبر في الماضي أمرا يلبي بالدرجة الرئيسية احتياجات الوالدين المتبنيين ويوفر لهما السعادة، فإن مصالح الطفل هي التي باتت تراعى بالدرجة الرئيسية بموجب الاتفاقية.

العمل

٥٧ - رغم أن الاتجار بالأطفال يرتبط في أغلب الأحيان بالبغاء، فإن الكثيرين من الأطفال يستخدمون في الحقيقة كمصدر رخيص من مصادر اليد العاملة. ويدفع "متعهدو" العمل في العديد من البلدان النامية سلفا للأسر الريفية ليأخذوا أطفالها للعمل في المدن. وحتى لو لم يتم استرقاق هؤلاء فعليا، فإنهم يصبحون عرضة لأشد الأذى عندما يبتعدون عن بيئتهم المحلية. والكثير من هؤلاء الأطفال يصبحون خدما في المنازل، وغالبا ما يتعرضون لسوء المعاملة الجنسية. ورغم الاعتقاد السائد بأن عمل الطفل يمثل مشكلة في البلدان النامية، فإنه يجري الآن الاتجار بالأطفال لهذه الأغراض من بلدان كبيلاروس وروسيا وأوكرانيا، مرورا بهنغاريا وبولندا ودول البلطيق ووصولا إلى عواصم أوروبا الغربية.

٥٨ - والكثير من الأطفال الذين يُتجر بهم لأغراض العمل ينتهي بهم الأمر للعمل في مشاريع البناء أو في المصانع، ويتعرضون للعديد من المخاطر الصحية، والكثير منها مخاطر مميتة. وتشير تقارير منظمة العمل الدولية إلى أن ٢٦ في المائة من الأطفال العاملين في صناعة البناء يعانون من إصابات أو أمراض متصلة بالعمل، بما في ذلك تعرضهم للضرب على أيدي أصحاب العمل. وغالبا ما يعاني الأطفال الذين يعملون في الزراعة من تأثيرات التسمم الناجم عن استخدام المبيدات.

٥٩ - وبدأت منظمة العمل الدولية برنامجا جديدا للحد من الاتجار بالأطفال في البلدان الآسيوية لغرض استغلالهم في العمل. ويستهدف البرنامج الجديد الأطفال الذين هم دون سن ١٨ عاما والمعرضين للخطر والذين وقعوا ضحايا الاتجار بهم وذلك في حوض نهر الميكونغ وفي جنوب آسيا، ويغطي البرنامج كمبوديا

والصين وتايلند وفييت نام وبنغلاديش ونيبال وباكستان وسري لانكا. وتشمل الفئات المستهدفة ذات الأولوية الفتيات، وأطفال الأقليات العرقية وسكان المناطق القبلية والأطفال الذين هم دون سن ١٢ سنة.

٦٠ - وفي أفريقيا، حذرت منظمة العمل الدولية من أن استمرار الاتجاهات الحالية، سيؤدي إلى زيادة عدد العمال من الأطفال الأفريقيين ليصل إلى ١٠٠ مليون عامل بحلول عام ٢٠١٥. وبعض هؤلاء يعيش ويعمل في أوضاع شبيهة بأوضاع الرقيق، ويجبرون على ممارسة البغاء، أو يكون مصيرهم العيش في شوارع المدن بعيدا عن أسرهم.

الأنشطة الإجرامية

٦١ - من بين العديد من فئات "العمل" المتنوعة التي يتَّجر بالأطفال من أجلها توجد أنشطة غير مشروعة في ذاتها، بصرف النظر عن سن القائمين بها. فقد تلقت المقررة الخاصة أنباء بشأن شبكات للجريمة المنظمة، تستخدم الأطفال في مختلف المهام. وفي كندا تفيد آخر التقارير[٥] أن عصابة كبيرة من تجار المخدرات تغري الأطفال وتجلبهم من هندوراس إلى فانكوفر، حيث يُحولون إلى تجار في مادة "كراك" على نواصي الطرق. وتفيد شرطة فانكوفر، أنه تم تهريب حوالي ١٠٠ طفل هندوراسي إلى داخل كندا. ويدفع المهربون الهندوراسيون تكاليف انتقالهم ويساعدونهم على عبور الحدود الكندية. وفور وصولوهم إلى فانكوفر، زعِم أن زعماء العصابة يؤوون الأطفال في شقق، ويساعدونهم على تقديم طلبات اللجوء والتوقيع على طلبات الرعاية الاجتماعية. وفي المقابل، يُجبر الأطفال، الذين لا يتجاوز سن بعضهم ١١ سنة، على الاتجار بالمخدرات في الشوارع لسداد ما للمهربين من "ديْن" في ذمتهم. وترحب المقررة الخاصة بأنباء مفادها أن وزارة الطفولة وشؤون الأسرة في بريتش كولومبيا، تعمل مع الشرطة وموظفي الهجرة، للبحث عن سبل إعادة الأطفال إلى وطنهم، لكنها تعرب عن اهتمامها بأن يعكس أي قرار يتخذ بشأن الأطفال أفضل مصالحهم ولا يصنفهم بأي شكل من الأشكال بوصفهم مجرمين.

٦٢ - وتفيد المنظمة الدولية للهجرة[٦] أن أطفال الشوارع في كمبوديا يستخدمون بواسطة ممثلي شبكات الإجراء، من خلال إعطائهم مادة غراء لاستنشاقها، تولد لديهم إدمانا، ومن ثم تجعلهم رهائن تحت تصرف الشبكات ليتم بعد ذلك ترحيلهم إلى تايلند، حيث يؤدي استنشاق الغراء إلى كبت النوازع التي تنهي الطفل عن ارتكاب الأعمال الإجرامية. غير أن تقرير المنظمة الدولية للهجرة يسلم بقلة المعلومات المتاحة بشأن الأغراض الخاصة لهذه الجماعات الإجرامية وعملها.

التسول

٦٣ - أن مستخدمي المتسولين الأطفال لا يخدعونهم أو يخطفونهم دائما. ففي كثير من الأحيان تستهوي الأطفال، قصص حول سهولة كسب المال في المدن الكبرى أو المنتجعات السياحية. وحتى عندما يؤخذ منهم معظم ما يكسبونه من مال، فإن مجرد كونهم قادرين على الأكل يوميا قد يشكل بالنسبة إليهم تحسنا مهما بالمقارنة مع حياتهم السابقة. لكن في الوقت ذاته، قد يكسب مستخدمو المتسولين وزعماء عصابات المتسولين ثروة صغيرة من خلال نقابة المتسولين التي يشرفون عليها.

٦٤ - ويمثّل الأطفال المعوقون هدفا خاصا لمستخدمي المتسولين، إذ يعتقدون أن الإعاقة تجلب عطف المتبرع. ويُعرض هذا الاعتقاد الطفل المتسول إلى خطر التعرض إلى التشويه المعمد من أجل زيادة قدرته أو قدرتها على الكسب. وفي عام ١٩٩٧، أبعدت المملكة العربية السعودية عددا كبيرا من الأطفال البنغاليين إلى الهند حيث كانوا قد منحوا تأشيرة الدخول إلى السعودية تحت ذريعة زيارة مكة، لكنهم ظلوا بها بعد ذلك، وأجبروا على التسول يوميا من العديد من الحجاج هناك. وعند عودتهم إلى الهند، تبيَّن أن العديد منهم قد كُسرت أطرافهم.

النزاع المسلح

٦٥ - أدت النزعة الخطيرة إلى تزايد مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة إلى حالة يخطف فيها الأطفال ويجندون قسرا لهذا الغرض. وأتاح تطور الأسلحة الأوتوماتيكية الخفيفة وتكاثرها للأطفال اليافعين إمكانية حمل هذه الأسلحة واستخدامها. ويستخدم العديد من الأطفال المختطفين والمتجر بهم في مناطق الحروب بطرق غير مباشرة يصعب قياسها، مثل استخدامهم كطباخين، وسعاة وحمالين. واستخدم الأطفال أيضا لإزالة اللغام، وللتجسس، وفي عمليات التفجير الانتحارية.

٦٦ - وما زالت المقررة الخاصة تشعر بالقلق إزاء أنباء استمرار عمليات اختطاف الأطفال في شمال أوغندا. ففي حزيران/يونيه ١٩٩٨، زعم أن أفراد جيش الرب للمقاومة خطفوا ٤٠ تلميذة من مدرسة داخلية في كالونغو، على بعد ٤٠٠ كيلومتر شمال شرق كمبالا، وتشير التقديرات إلى أن جيش الرب للمقاومة اختطف ما بين ٠٠٠ ٨ و ٠٠٠ ١٠ طفل من شمال أوغندا، على مدى السنوات الإحدى عشرة الماضية، وزحف بأسراه من الأطفال إلى المعسكرات الرئيسية للمتمردين في المناطق المجاورة من جنوب السودان، وتوفي العديد من الأطفال من الإرهاق، أو الجوع أو المرض خلال السير، أو قتلوا لمحاولتهم الهرب، أو لم يتمكنوا من مواصلة السير. ولدى الوصول إلى القواعد الرئيسية، يدرب كل من الأولاد والبنات تدريبا عسكريا ويجبرون على المشاركة في المعارك، وعلى نقل أحمال ثقيلة والعمل كخدم شخصيين للمتمردين. وكثيرا ما توهب البنات "كزوجات" لقادة الجيش.

الأنشطة الرياضية

٦٧ - لا تزال المقررة الخاصة تعرب عن قلقها إزاء ما يحدث في دول الخليج، وبخاصة في الإمارات العربية المتحدة، حيث تعرض حياة الأولاد الصغار إلى الخطر من أجل تسلية المتفرجين على سباق الجمال. فطيلة العديد من السنوات جرى الاتجار بالأولاد، الذين يبلغ سنهم أحيانا ٤ سنوات، ويجلبون من بلدان في جنوب آسيا لتلبية الطلب على سائقي جمال السباق. ويُربط هؤلاء الأطفال بحبال إلى ظهور الجمال التي تجبر على الجري في حلبة سباق. ويتعرض الأطفال الذين يسقطون من على ظهور الجمال لخطر دعسهم حتى الموت بواسطة الجمال الأخرى الموجودة في الحلبة. وفي حالة رفض الأطفال ركوب الجمال، فإنهم يضربون ويساقون للركوب قسرا.

٦٨ - وفي عام ١٩٩٣، منعت رابطة سائقي جمال السباق في الإمارات العربية المتحدة استخدام الأطفال كسائقين لجمال السباق. غير أن أدلة جديدة تشير بوضوح إلى تجاهل هذه القواعد تجاهلا صارخا. وفي

شباط/فبراير ١٩٩٨، أنقذ في الهند عشرة أطفال من بنغلاديش تتراوح أعمارهم بين ٥ و ٨ سنوات كان يجري تهريبهم للعمل كسائقين لجمال السباق. وقد أغري هؤلاء الأطفال بعيدا عن أسرهم الفقيرة بوعود بالحصول على مهن عالية الأجر[٧] وفي ١٩٩٨ أيضا، أنقذ مسؤولو المطار في سري لانكا، طفلين كان رجلان على أهبة أخذهما إلى دبي، واتهما فيما بعد باختطافهما.

٦٩ - وتشير المعلومات الواردة من الهيئة الدولية لمكافحة الرق أن طرقا جديدة لهذه التجارة غير المشروعة تفتح حاليا انطلاقا من شمال شرق أفريقيا وغربها. ففي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، اعترضت الشرطة متاجرين في مالي كانوا يأخذون أطفالا موريتانيين إلى الخليج، وهناك أنباء بشأن وجود شبان سودانيين يسوقون جمال السباق في قطر.

الزواج

٧٠ - قد يشمل الاتجار بـ "عرائس الإعلانات البريدية" فتيات لا يتجاوز عمرهن ١٣ سنة، وإن كانت هذه الظاهرة تشمل النساء على الأرجح. والرجال الذين يبحثون عن نساء كخادمات وشريكات في الجنس، هم الحافز على أعمال تجارية بملايين الدولارات، يقوم العديد منها بوضع إعلانات مكشوفة تماما في الصحف الوطنية والمحلية بمختلف البلدان. وقد بدأ وكلاء الزواج عبر البريد مؤخرا باستخدام شبكة الإنترنت كأداتهم المفضلة في مجال التسويق، حيث تصل إلى الجمهور المستهدف من أثرياء البلدان الغربية.

٧١ - وتصف هذه الوكالات نفسها بأنها وكالات لتقديم "خدمات التعارف"، وإن كان هذا الوصف يخفي بالكاد المصالح التجارية لهذه الوكالات في مجال الاتجار بالعرائس، وتنظيم جولات سياحية جنسية والإشراف على الدعارة. وتقدم هذه الوكالات النساء والبنات القادمات من آسيا وأوروبا الشرقية، مع عرض صور تصحبها معلومات مثل طول المرأة، ووزنها، ومقاييس جسمها. وتظهر بعض الصور نساء يلعبن مع الأطفال، مما يثير القلق حول الاتجار بالأطفال بهذه الطريقة أيضا. ويقدر عدد الفلبينيات من عرائس الإعلانات البريدية بما يربو على ٥٠ ٠٠٠ عروس في الولايات المتحدة وحدها.

٧٢ - وقد تنجح هذه "الزيجات" في بعض الأحيان، أما في معظمها فإن النساء يكن معزولات وخائفات، إذ يصبحن شبه إماء في عقر دورهن. ويعد تأثير العنف على عرائس الإعلانات البريدية بالغا، حيث يستخدم بعض الرجال زوجاتهم كعاهرات أو في المطبوعات الخليعة، وهناك أنباء تشير إلى تعرض هؤلاء النساء إلى التعذيب والقتل.

التجارة بالأعضاء

٧٣ - ما زالت الشائعات مستمرة حول وجود تجارة غير مشروعة بالأعضاء البشرية، وقد وردت إلى المقررة الخاصة مزاعم بأن أطفال الشوارع في الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والبرازيل، وكولومبيا، والمكسيك، وهندوراس، يقتلون لكي تستخدم أعضائهم في عمليات زرع الأعضاء. وقد تكررت هذه المزاعم لأكثر من عشرين عاما مضت، لكن أحدا، حسب علم المقررة الخاصة، لم تثبت إدانته بالضلوع في مثل هذه الاعتداءات. وبينما لا تستبعد المقررة الخاصة احتمال وجود مثل هذه التجارة غير المشروعة في شكل من الأشكال، ترى أن المعلومات المتاحة، في الوقت الراهن، لا تثبت صحة هذه المزاعم.

٢ - أسباب بيع الأطفال والاتجار بهم

٧٤ - إن الأسباب الجذرية للتجارة بالأطفال متعددة ومعقدة. غير أن بعض العوامل الأكثر تكررا هي الفقر، وعدم توافر فرص العمل، وتدني المركز الاجتماعي للبنت، والافتقار العام للتعليم والوعي، والقوانين غير الملائمة في البلدان المعنية، وضعف آلية إنفاذ القانون. ومما لا شك فيه، أن هذه الأسباب تساهم في وجود هذه المشكلة، وإن كان ينبغي تحليل العوامل السلوكية والأخلاقية، والسياسية، والاقتصادية والصحية جميعا من أجل التوصل إلى تفهم أفضل للكيفية التي تؤثر بها هذه العوامل على تزايد أنشطة البيع و/أو الاتجار، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال.

٣ - أساليب الاستجلاب من أجل البيع والاتجار

٧٥ - في المناطق القروية من بلدان جنوب شرق آسيا، يجري عادة الاتصال الأول بأفراد الأسرة أو بالأطفال أنفسهم بواسطة رجال من مواليد تلك القرى. وقد يكون هؤلاء الرجال أشخاصا يعملون في مصانع أو كعمال بصورة غير منتظمة في بلد أو منطقة أخرى، عادوا إلى هذه القرى يحملون أخبارا عن المال الذي يمكن الحصول عليه في تلك البلدان. ويقوم هؤلاء الرجال المحليون مقابل حصولهم على مبلغ من المال ممن يعملون لحسابهم بمصادقة الأطفال وإغرائهم بوعود كاذبة. ويزيد انتشار الفساد هذه المشكلة تعقيدا؛ فكثيرا ما يكون رؤساء القرى وأفراد الشرطة وموظفو الحكومة ضالعين في عمليات الاستجلاب، والنقل وفي التزويد بالوثائق اللازمة.

٧٦ - والحدود الممتدة على مسافة ٥٠٠ ١ كيلومتر بين نيبال والهند، مليئة بالمنافذ. والعديد من الطرق التي يمكن للمتاجرين استخدامها، كما أن بها ٢٠ نقطة دخول رسمية على الأقل. ويلقن الأطفال الردود على الأسئلة التي يمكن أن توجه إليهم عند الحدود. وكثيرا ما يدرك موظفو الحدود أن هناك جريمة على وشك الوقوع، لكنهم يغضون الطرف عنها ويبتزون الوكلاء فيما بعد ويطالبون بحصتهم من المال. وبعد عبور الحدود يسلَّم الأطفال إلى شخص آخر ينتحل شخصية أخ، أو عم أو صديق. وبعد ذلك قد تسلَّم البنات لأصحاب المواخير، كما يؤخذ كل من الأولاد والبنات للعمل في المصانع.

٧٧ - ويفد الأطفال العاملون في المواخير التايلندية من القبائل في شمال البلاد أو من البلدان المجاورة الصين وفييت نام وكمبوديا. وقد بيع بعض هؤلاء الأطفال بواسطة آبائهم، أو جرى خداعهم بوعود للحصول على عمل.

٧٨ - وكشفت دراسة أجرتها المنظمة الدولية للهجرة في كمبوديا[٨]، أن تشغيل النساء والبنات في الدعارة لا يؤدي إلى انطباع بوجود شبكة إجرامية دولية فائقة التنظيم للجلابين ومالكي المواخير، بل إن هذه الشبكات تقوم أكثر على مجموعة من العلاقات الشخصية، والأسرية أحيانا.

٤ - مسارات الاتجار

٧٩ - حُددت طرق للاتجار في كل ناحية من أنحاء العالم تقريبا، وهي تتغير بشكل مستمر. فالتغيرات الحاصلة في القوانين الوطنية، والتغيرات السياسية التي تؤدي إلى زيادة استعداد الحكومات لتنفيذ الالتزامات الدولية، وفتح أسواق جديدة، وحالات النزاع والعلاقات القائمة بين البلدان المتنازعة يمكن أن تؤثر كلها على السهولة التي يمكن للتجار العمل بها.

٨٠ - وتعمل أساسا طرق الاتجار التي حددت انطلاقا من الجنوب إلى الشمال، ومن الشرق إلى الغرب؛ ومن أمريكا اللاتينية إلى أمريكا الشمالية، وأوروبا والشرق الأوسط؛ ومن بلدان المعسكر السوفياتي السابق إلى دول البلطيق وأوروبا الغربية؛ ومن رومانيا إلى إيطاليا، وعبر تركيا وقبرص إلى إسرائيل والشرق الأوسط؛ ومن غرب أفريقيا إلى الشرق الأوسط؛ ومن تايلند والفلبين إلى استراليا، ونيوزيلندا وتايوان؛ ومن كمبوديا وفييت نام إلى تايلند؛ ومن نيبال وبنغلاديش إلى الهند؛ ومن الهند وباكستان إلى الشرق الأوسط.

٥ - التأثير على الأطفال

٨١ - دعمت آثار الدعارة على الأطفال بوثائق في التقارير السابقة للمقررة الخاصة. وتشمل هذه الآثار الأذى، والمرض والجروح بسبب تعدد اللقاءات الجنسية. ويعاني أولئك الذين اتجر بهم لهذا الغرض من صدمات إضافية تتمثل في كثير من الأحيان في الإحساس بخيانتهم من قبل من وثقوا بهم، وبفصلهم قسرا عن أسرهم لمسافات طويلة وربما إلى ما وراء الحدود، وعزلتهم بسبب اللغة والثقافة الأجنبية، وقد يصبحون رهنا للقوادين ومديري المواخير ومرتبطين بهم بشكل خطير، وإذا ما اتجر بهؤلاء الأطفال عبر الحدود، فإن مركزهم غير القانوني يجعل من الصعب عليهم الحصول على المساعدة حيث يحدق بهم خطر إلقاء القبض عليهم ومتابعتهم بتهمة الدعارة، والهجرة غير المشروعة وحيازة وثائق هوية مزورة. وقد يسجن هؤلاء الأطفال أو يبعدون، وعند عودتهم إلى ديارهم، يواجهون خطر نبذهم من قبل الأسر والمجتمعات، أو إعادة بيعهم، أو إجبارهم على العودة إلى الدعارة.

خامسا - استنتاجات وتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٨٢ - تتمثل إحدى المشكلات الأساسية التي تعترض التصدي بصورة فعالة لمسألتي البيع والاتجار في عدم وجود تعريفات واضحة لهما، مما يسفر عن وقوع لبس، وصعوبة في التشريع، وضعف في آليات الإنفاذ. ويثير هذا الأمر استجابات متباينة، حتى داخل وكالات الأمم المتحدة، والحكومات الأعضاء، والهيئات غير الحكومية.

٨٣ - فبدون وجود فهم واضح للمعنى الدقيق للفظة اتجار من المستحيل، إرساء أساس قانوني قوي لمحاكمة المتجرين، أو محاربة الاتجار محاربة فعالة. ويرجع استمرار عدم الوضوح، جزئيا، إلى أن الاتجار يغطي مجموعة واسعة من الحالات لا تنطوي جميعها على هجرة غير مشروعة أو على استغلال.

٨٤ - ومما يزيد من تعقيد هذه المشكلات التغيير والابتكار الدائمان في أشكال استراتيجيات الاستجلاب واختلاف وسائل الخداع والقسر، والقوة المستخدمة في هذه العملية.

٨٥ - ومعظم بلدان المقصد ليس لديها آليات استجابة قائمة لتخليص الأطفال من حالات الاستغلال الناشئة عن البيع أو الاتجار. وهذا صحيح بصفة خاصة في حالة التبني التي يتردد فيها معظم موظفي إنفاذ القانون في التدخل فيما يرونه مشاكل منزلية بحتة. وكذلك، لا تميِّز معظم التشريعات الوطنية بين الاتجار والهجرة غير المشروعة. ومن ثم، يتعرض أيضا الأطفال من ضحايا الاتجار إلى سياسات الترحيل ذاتها.

٨٦ - ولا يوجد تجميع شامل للبيانات المتعلقة بمدى البيع و/أو الاتجار. وعند وجودها، تتعلق الإحصاءات بالنساء والأطفال بصفة عامة، ولا توجد مؤشرات تتصل بالنسبة المئوية للأطفال المعنيين.

باء - التوصيات

٨٧ - وبغية محاربة الاتجار بالنساء والأطفال. أنشأت الولايات المتحدة وإيطاليا مؤخرا الفريق العامل المشترك بين الولايات المتحدة وإيطاليا المعني بالاتجار بالنساء والأطفال. واتفق الفريق، الذي عقد اجتماعه الأول في روما في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، على اتخاذ إجراءات مشتركة محددة، ترغب المقررة الخاصة في الإعراب عن تأييدها لها.

ومن هذه الإجراءات ما يلي:

(أ) لا بد من تعزيز حماية حقوق ضحايا الاتجار من خلال تبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق بمساعدة الضحايا وحمايتهم وإدماجهم اجتماعيا؛ وينبغي أن تنفذ على نحو منفصل في إيطاليا والولايات المتحدة مبادرات مشتركة، تشمل استراتيجيات برنامجية مشتركة لإرشاد الضحايا، كما ينبغي لهذه المبادرات أن توفر الحماية لأسر الضحايا في بلدان المنشأ؛

(ب) ثمة حاجة إلى تدريب موظفي إنفاذ القانون والهجرة والحدود في بلدان المنشأ لتمكينهم من تحديد أنماط ووسائل الاتجار، ومنع الاتجار، من خلال الاضطلاع على نحو فعال بالتحقيق والمقاضاة؛

(ج) ينبغي وضع إجراءات لحماية الشهود وتوفير الخدمات للضحايا في بلدان المنشأ من أجل حالات الإعادة إلى الوطن، بما في ذلك التدريب على إنفاذ القانون ومساعدة المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات للضحايا.

٨٨ - ترغب المقررة الخاصة في تقديم التوصيات التالية:

(أ) لا بد من الإدانة الصريحة لبيع الأشخاص والاتجار بهم بوصفهما إهانة لكرامة الإنسان، حيث أنهما ينحدران بالأشخاص إلى مستوى الأشياء المعروضة للبيع والشراء والمتاجرة؛

(ب) ينبغي وضع معايير دولية فيما يتعلق بالبيع والاتجار. إلى جانب آليات دولية تضمن الإبلاغ عن أنشطة الدول ورصدها؛

(ج) ينبغي مراقبة المستشفيات والعيادات ومؤسسات الرعاية بدقة، للتقليل من خطر خطف الأطفال من هذه الأماكن وبيعهم والاتجار بهم؛

(د) ينبغي النظر في إمكانية وضع سجلات دولية وإقليمية للأطفال الذين يجري تبنيهم دوليا؛

(هـ) لا بد من وجود سجلات دولية وإقليمية للأطفال المفقودين، تضم جميع المعلومات ذات الصلة اللازمة للتعرف عليهم؛

(و) ينبغي وضع برامج واتخاذ مبادرات لمعالجة مسألة وصم الأمهات غير المتزوجات وتمكينهن من الاحتفاظ بأطفالهن إذا رغبن في ذلك؛

(ز) من الضروري وجود تعاون ثنائي ومتعدد الأطراف، ولا سيما بين البلدان ذات الحدود المشتركة، من أجل التصدي لمشكلة الاتجار بالأطفال، بما في ذلك تبادل المعلومات على نحو مؤسسي ومنهجي؛

(ح) ينبغي تدريب جميع موظفي إنفاذ القانون، وشرطة الحدود، ومسؤولي الجمارك والهجرة، والوزراء المعنيين في الحكومات، وأعضاء السلك القضائي في البلدان المتأثرة، وتوعيتهم بشأن مسائل الاتجار، وحقوق الضحايا واحتياجاتهم. كما ينبغي تنقيح سياسات الهجرة والترحيل في البلدان المستقلة لمنع زيادة تهميش الأطفال المتجر بهم وتعريضهم للصدمات النفسية؛

(ط) لا بد من كفالة عدم تعرض ضحايا الاتجار للمضايقة أو الاضطهاد من جانب الذين في مواقع السلطة، وإمكانية حصولهم على المساعدة القانونية المجانية وعلى المترجمين الشفويين المؤهلين في أثناء سير جميع الإجراءات القانونية؛

(ي) لا بد للدولة التي حدث الاتجار في أراض خاضعة لولايتها القضائية أو التي يوجد فيها الطفل المتاجر به أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لمقاضاة جميع مرتكبيه؛

(ك) يمكن للمبادئ التوجيهية لسياسة إنسانية أن تحقق الكثير من أجل تيسير الهياكل القانونية والمساعدة في تخفيف محنة الضحايا؛

(ل) لا بد من إعطاء الأولوية للتصديق على الاتفاقات والصكوك القائمة المتعلقة بحقوق لإنسان، والاتجار بالأشخاص، والرق، والممارسات الشبيهة بالرق، ولإنفاذها على نحو فعال وسريع؛

(م) لا بد من استعراض التشريعات الوطنية، لا سيما في البلدان المرسلة والمستقبلة لتوضيح ليس فقط من يمكن محاسبتهم جنائيا، بل أيضا عناصر الجريمة، والعقوبات المنطبقة عليها؛

(ن) لا بد من الاضطلاع بالبحوث على نحو منهجي بغية إنشاء آليات استجابة أكثر فعالية، سواء على الصعيد الوطني أم الدولي. فبدون توفر الإحصاءات والمعرفة بالحالات التي تبين مدى المشكلة، تصبح الدعوة إلى العمل الإيجابي شاقة للغاية؛

(س) لا بد من وضع إجراءات للتمييز بين ضحايا الاتجار والمهاجرين غير الشرعيين، وذلك لتمكين الضحايا من اتخاذ إجراءات ضد المتجرين، ولتمكينهم من العودة سالمين إلى بلد منشئهم بمساعدة برامج إعادة الإدماج؛

(ع) لا بد من منح الأولوية للتصديق على الاتفاقات والصكوك القائمة بشأن حقوق الإنسان، والاتجار بالأشخاص، والرق، والممارسات الشبيهة بالرق، ولإنفاذها على نحو فعال وسريع.

٨٩ - كما ترغب المقررة الخاصة في أن تؤكد بعض التوصيات السابقة ذات الصلة:

(أ) ينبغي عقد مؤتمرات إقليمية ودولية تتناول على وجه التحديد مسألة مقاضاة جرائم استغلال الأطفال المنطوية على عنصر دولي بغية تحديد أسرع البدائل القانونية لمقاضاة الجناة، أي تسليم المجرمين، أو المقاضاة في الموقع، أو من خلال مبدأ ولاية البلد القضائية على رعاياه في الخارج، على النحو المحدد في التشريعات أو من خلال التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف؛

(ب) لا بد من البدء في عمليات استعراض التشريعات، وبخاصة في البلدان المرسلة المستقبلة لمواءمة عناصر الجريمة، وتحديد الجهات الفاعلة التي يمكن محاسبتها جنائيا، والعقوبات المنطبقة عليها؛

(ج) ينبغي الإعلان على نطاق واسع عن آليات الاستجابة القائمة، والمنظمات والوكالات التي تقدم المساعدة للضحايا الأطفال، أو لوالديهم أو أولياء أمورهم، مثل الخطوط الهاتفية للطوارئ ومراكز التنسيق في المؤسسات الحكومية والتعليمية ذات الصلة، وفي المجتمع المحلي.

الحواشي

(١) نقلتها وكالة رويتر، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

(٢) Santa Clara (California), West Publishing Co., 1990; sixth ed.

(٣) اللجنة الاستشارية الهولندية المعنية بحقوق الإنسان والسياسة الخارجية (١٩٩٢)، الصفحة ١٣ من النص الأجنبي.

(٤) Vivien Altman, Signposts to Asia and the Pacific, 1996.

(٥) انظر صحيفة (Ottawa Citizen)، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.

(٦) أنوسكا ديركس، الاتجار بالنساء والأطفال الكمبوديين ونقلهم إلى تايلند (جنيف، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧).

(٧) نقلتها صحيفة (Hindu Daily)، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨.

— — — — —